

## شرح دليل الطالب (02) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها. لابد الانتفاع ان يكون نفعا مباحا. يعني لو كانت لا تعدد او لا يمكن الانتفاع بها لان هناك اشياء لا يمكن الانتفاع بها. وآآآ - 00:00:00

الـاـ بـصـورـةـ مـحرـمـةـ. يعني مـثـلاـ مـزـامـيرـ المـزـامـيرـ لاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ الاـ بـصـورـةـ مـحرـمـةـ. ماـذـاـ يـصـنـعـونـ بـهـاـ هـذـهـ لـاـ تـوقـفـ. كـذـكـ هـنـاكـ اـشـيـاءـ يـنـتـفـعـ.

يعني ليست عيناـ المـنـافـعـ مـثـلاـ المـنـافـعـ التـيـ فـيـ مـلـكـ الإـنـسـانـ مـلـكـهـ الـمـنـفـعـةـ لـلـعـيـنـ - 00:00:20

كـيـفـ الـمـنـفـعـةـ الـحـيـنـ؟ تـذـكـرـوـنـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ هـوـ مـبـادـلـةـ عـيـنـ بـعـيـنـ اوـ دـيـنـ مـبـادـلـةـ عـيـنـ بـعـيـنـ اوـ بـمـنـ اوـ بـدـيـنـ. وـالـمـنـفـعـةـ قـلـنـاـ هـوـ

الـشـيـءـ الـذـيـ مـلـكـ نـفـعـهـ دـوـنـ عـيـنـهـ - 00:00:50

مـثالـهـ كـمـمـرـ يـعـنـيـ مـثـلاـ اـنـسـانـ لـيـسـ لـهـ طـرـيقـ الـاـ عـلـىـ بـيـتـ جـارـهـ. اـغـلـقـ طـرـيقـ الـاـ عـلـىـ بـيـتـ جـارـهـ. اوـ وـارـادـ انـ يـقـتـصـرـ طـرـيقـ فـقـالـ يـاـ فـلـانـ بـعـنـيـ هـذـهـ القـطـعـةـ مـنـ الـاـرـضـ المـمـرـ هـذـاـ قـالـ لـاـ اـبـيـعـ عـيـنـهـ - 00:01:20

ابـيـعـ مـنـفـعـةـ الـاسـطـرـاقـ. مـنـفـعـةـ تـمـرـ هـذـاـ مـلـكـ كـالـمـرـورـ. تـمـرـ اـنـتـ تـمـرـ مـنـ شـئـتـ اـمـاـ عـيـنـ فـهـيـ لـيـ مـلـكـيـ فـهـذـاـ يـجـوزـ. بـيـعـ اـيـشـ؟ مـنـفـعـةـ.

اـذـاـ كـانـ عـلـىـ الدـوـامـ فـهـوـ بـيـعـ. وـاـذـاـ كـانـ مـؤـقـتاـ - 00:01:50

هـوـ اـجـارـةـ اـذـاـ كـانـ مـؤـقـتاـ اوـ اـيـجـارـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـصـلـحـ لـاـ تـصـلـحـ مـنـفـعـةـ وـقـفـاـ. طـيـبـ وـذـكـرـوـنـ عـنـ شـيـخـ الـاسـلامـ جـواـزـ وـقـفـ

الـمـنـفـعـةـ. جـواـزـ وـقـفـ الـمـنـفـعـةـ. بـعـضـهـمـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ - 00:02:20

المـؤـجـرـةـ لـانـهاـ تـنـقـطـعـ مـنـفـعـةـ الـمـؤـجـرـةـ. لـانـهاـ اـيـشـ؟ تـنـقـطـعـ وـيـمـثـلـوـنـ بـالـعـبـدـ الـمـوـصـىـ بـخـدـمـتـهـ لـهـ يـعـنـيـ مـثـلاـ قـالـ سـيـدـ العـبـدـ اوـصـىـ بـاـنـ هـذـاـ

الـعـبـدـ يـخـدـمـ فـلـانـاـ بـعـدـ الـخـدـمـةـ فـقـطـ يـعـنـيـ لـوـ مـاتـ هـذـاـ عـبـدـ وـلـأـوـهـ لـمـنـ؟ وـلـأـوـهـ لـمـنـ؟ قـبـلـ مـوـتـهـ لـسـيـدـهـ الـمـعـتـقـ - 00:03:00

اـرـثـهـ لـمـنـ لـوـ كـانـ لـهـ شـيـعـ. وـلـدـهـ لـمـنـ؟ وـلـدـهـ لـسـيـدـهـ. لـكـنـ خـدـمـتـهـ لـلـمـوـصـلـةـ. فـالـمـوـصـلـةـ مـنـفـعـةـ فـقـطـ لـلـرـقـبـةـ. فـعـلـىـ هـذـاـ هـلـ يـوـقـفـ هـذـهـ

الـمـنـفـعـةـ؟ عـلـىـ الـمـذـهـبـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ. شـيـخـ الـاسـلامـ يـقـولـ يـجـوزـ. لـانـهاـ صـارـتـ اـيـشـ؟ الـمـنـفـعـةـ مـلـكـاـ لـهـ. فـيـجـعـلـهـاـ الـفـقـراءـ وـيـجـعـلـهـاـ الـىـ

الـمـسـجـدـ - 00:03:50

وـيـجـعـلـهـاـ الـىـ كـذـاـ. وـهـذـاـ لـيـسـ بـبـعـيدـ. هـذـاـ لـيـسـ بـبـعـيدـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ يـعـنـيـ مـبـاحـاـ بـلـاـ ظـرـوـرـةـ وـلـاـ حـاجـةـ لـاـنـ هـذـاـ

اـشـيـاءـ يـبـاحـ النـفـعـ لـلـحـاجـةـ مـثـلـ كـلـبـ حـرـاسـةـ الـكـلـبـ. كـلـبـ الصـبـدـ نـفـعـ - 00:04:20

فـهـوـ مـبـاحـ لـكـنـ اـيـشـ؟ لـلـحـاجـةـ. مـبـيـحـ لـلـحـاجـةـ. الـظـرـوـرـةـ الـمـيـتـةـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ اـبـيـحـ لـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ يـخـتـصـ بـهـ. لـكـنـهـ لـيـسـ آآآـ تـمـلـكـاـ. فـلـاـ لـاـ

يـجـوزـ وـقـفـ اـجـزـ وـقـفـ الـكـلـبـ لـاـنـ نـفـعـهـ غـيرـ مـبـاحـ مـطـلـقاـ بـلـ مـبـاحـ لـلـحـاجـةـ - 00:04:50

قـالـ كـلـاـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ يـعـنـيـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ. قـالـ عـقـارـ وـالـحـيـوانـ وـالـسـلـاحـ. عـقـارـ الدـورـ يـوـقـفـهـاـ عـلـىـ الـفـقـراءـ. يـقـفـهـاـ عـلـىـ

الـمـسـاجـدـ. يـقـفـهـاـ هـذـيـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـاـجـرـتـهـ اوـ بـسـكـنـاـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ لـاـ تـفـنـيـ. وـكـذـكـ الـحـيـوانـ يـقـفـ الـخـيـرـ - 00:05:20

يـقـفـ لـلـجـهـادـ يـقـفـ الـبـقـرـ لـلـفـقـراءـ حـلـيـبـ وـمـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ. كـذـكـ السـلـاحـ كـذـكـ السـلـاحـ فـيـمـكـنـ هـذـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـعـيـنـهـ باـقـيـةـ سـوـاءـ بـتـأـجـيرـ اوـ

بـنـضـحـ اـسـتـخـرـاجـ مـاـ عـلـيـهـ كـالـبـقـرـ آآآـ الـاـبـلـ اوـ بـالـغـزوـةـ - 00:05:50

عـلـيـهـاـ الـىـ اـخـرـهـ فـيـصـحـ سـيـأـتـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ اـهـ يـعـنـيـ تـمـثـيلـ وـاـسـتـثـنـاءـ. قـالـ الشـارـحـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـمـاـ الـوـقـفـ فـيـ الـاـرـاضـيـنـ وـالـدـورـ

على ما وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

الوقف في الاراضين والدور. الاراضين كان فيها الغرس فيها النخل كان فيها الزروع ينتفی فيها. وقال فيما فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. متفق عليه - 00:06:50 جعلها في سبيل الله. ودل على وقف ايش؟ السلاح وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسبا فان شبعه بوله في ميزانه في ميزانه حسنات. رواه البخاري. وقالت ام معقل يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناصحة في - 00:07:20

في سبيل الله فقال اركبيه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود. وهو حديث صحيح ابن عباس لما قال يوم معقل ما حججتي معنا؟ قالت ما عندنا الا ناضج واحد وقد جعله ابو معقل في سبيل الله يعني الجهاد - 00:07:50

قال اركبيه فان الحج من سبيل الله. فان حجم ادل على ايش؟ الوقف. الشاهد ايش الوقف في الخيل الوقف في الخيل وهذا الحديث رواه ابو داود كما قال في تخریجه الشيخ - 00:08:10

الالباني والحاكم والبیهقی وصححه بن حبان عن نافع ان حفصة ابتابعة حليا بعشرين الفا حبسه على نساء الخطاب. فكانت لا تخرج زكاته. مر معنا في الماضي ان الوقف ليس فيه زکاة. لكن هنا احتباس الحلي آ يعني وقفه - 00:08:30 وهذا كما قال رواه الخلال في كتاب الوقوف ثم فرع المصنف على هذا الشرط وهو شرط ان يكون عينا يصح وينتفع بها مع بقاء مع بقائها لا تفني يعني لا تذهب. قال فلا يصح وقف مطعموم ومشروب - 00:09:00

غير الماء فيصح وقف مطعموم ومشروب غير الماء غير هنا على الاستثناء يعني نصبت على الاستثناء. ولا وقف دهن وشمع واثمان. هذی كلها تفني طعام يؤكل والوقف صدقة جارية يبقى العین كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حبس اصلها. احبس اصلها وسبل. وسبلها - 00:09:30

سب المنفعة فهي تحبس الاصل يعني ايش؟ لا كما قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث فالمطعموم يفني والمشرب يفني. كذلك قالوا مشموم وريحان. كل هذا لان تفني بالأكل والشرب والاستعمال. فعلى هذا لا يصح وقفها. ماذا يصير؟ يصير ايش؟ صدقة - 00:10:00 لا يعد وقفها لان الوقف لا يفني تبقى الاصل. لكن هناك اشياء يمكن ان تبقى وذلك استثنوها. قالوا كالصندل وقطع الكافور. فيصح وقفها لان للشم الشم فقط تشم لا للتخيير اذا كانت تفني استعمالها - 00:10:30

نفيها مباشرة قال غير الماء لماذا استثنى الماء؟ لان الماء ورد فيه ورد فيه النص بفعل قال او ماء لابن السبيل في ما يبقى لابن ادم وقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه كداء المسلمين ففعله عثمان اشتراها - 00:11:00 المسلمين وخاف على الناس. فهذا دل على ان تسبيل الماء لا بأس به انه وقف يعد وقفها تسبيير الماء قال ولا وقف دهن يعني ولا يصح وقف دهن وشمع والدهن والشمع يستعمل في - 00:11:30

الايقاد السرج الدهن يجعل في زيت للسراج. وهذا يعني استعماله في المسجد يعني لا يبقى الشمع كذلك. تعرفون الشمع الذي يجعل فيه فتيل؟ هذا الشمع المعروف. الاضاءة هذا يعني يستعمل في اليوم ينتهي. قالوا لا يصح لا يصير وقفها. يصير ايش؟ صدقة - 00:12:00

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية هو وقف شيخ الاسلام ذهب الى ان هذا وقف قال كلماء الحقه بالماء قال يعني لا يصح وقف الاثمان. وقف الاثمان يعني انه النقود. من الذهب والفضة. لا يصح وقفها المذهب يفصلون. ان كان - 00:12:30 انا وقفها على معين فلا يصح. يعني ولو يتحلى بها او يزن بها ولكن كان وقفها للعارية وقفها في مكان لمن احتاج اليه ان يستعيدها فلا بأس. في وقف لانها تحولت الى شيء ينتفع به مع بقاء عينه. اما - 00:13:10

عثمان اذا وقفها لشخص معين فهو تمليک. ولا ينتفع بها الا بسورة لا تعد لا تعد يعني آا الاصل فيها ان الانسان يتملك النقود الذهب والفضة للبيع والشراء للبيع والشراء. كذلك ما صنع منها من من حلي - 00:13:50 فقالوا لا يصح وقفها على معين او على جهة كذا الا للاعاقة ارى فيصح ذكر في المنتهى شرحه والاقناع انه يصح للاعارة. ويحمل عليه

حديث آآ الذي مر معنا انها ابنتها حليا بعشرين الفا حبسه على نساء علي الخطاء فكانت لا تخرج زكاة حفصة ام المؤمنين -

00:14:30

منين؟ اذا اذا وقوته عليه لهؤلاء النساء. عليه لهؤلاء النساء. من احتاجت الى ان تتجمل به في عرس او في كذا مناسبة لبسه ثم تعيده. هذا اما انه لفلانة لا يصح. هذا لا يصح - 00:15:00

تميليك تمليكا قال في حاشية المنتهى لعثمان النجدي وكذلك قول الشراح لا يصح وقف اثمان ولو لتحول وزن. تتخذ لليوزن فيها فهي باقية على ملك صاحبها على هذا اذا قلنا صاحبها ترتب عليها ايش؟ الزكاة يذكرها اما اذا قلنا انها وقف فليس فيها زكاة لأنها صدقة والصدقة ليست - 00:15:20

يا صدقة قالوا كذلك ولا يصح وقف الدرهم ليتنفع بها باقتراضها او باقراضها لا تصح لأن ليس؟ لأن الاقراظ انتفاع بذات الشيء واعادة البدن. فإذا ذهب الوقف كانه اتلفه افنادها لأن الوقف تحبيس الاصل وتسبير المفتذ - 00:16:00

ولا ولا وما لا ينتفع به الا باتفاقه لا يصح فيه ذلك. هذى القاعدة الا فعلى هذا قالوا يذكر النقد صاحبه لبقاء ملكه عليه وقفه وبعد سنين جاء واذا بالكذا قالوا والله ما يجوز لك ان هذا ما يصح وقفه هذه الدرهم التي وقوتها على المسجد ما تصح وقفه - 00:16:30  
ماذا يصنع؟ اقول له كل هذه السنين زكها. لأن هذا مالك في ملك. اما لو وقفها للعارية لا يصح قالوا فلو وقف الف دينار يستقرض منها الناس المحتجون ويردونها ثم - 00:17:00

يفرضها غيرهم وهكذا لم تخرج عن ملك صاحبها. لماذا؟ ها لانه استقراظهم هذا ها اتفاف لها ورد العوض والوقف لا. يبقى العين قالوا ويظهر اثر ذلك في وجوب الزكاة فيها. قال صاحب الاقناع وشارحه - 00:17:20

يقولون ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالاثمان يعني لا يصح الانتفاع به مع بقائه لابد من ثناءه. فعلى ذلك لا يصح كالاثمان كحلقة فضة يجعل في باب مسجد وكوقف الدرهم والدينار ليتنفع باقتراضها لأن - 00:17:50  
الوقفة تحبيس الاصل وتسبير الثمرة. وما لا ينتفع به الا بالاتفاق لا يصح فيه ذلك. فيذكر النقد ربه لبقية في ملكه الا اذا وقف الاثمان تبعا كفرس بسرج ولجام من مفظظين فيباع ما في السرج واللجام المفظظين من الفضة لأن الفضة فيه لا ينتفع بها - 00:18:20  
ويتفق ما حصل من ثمنه على الفرس الحبيس. لانه من مصلحته نص عليه يعني الامام احمد في الفرس الحبيس حديث يعني الموقف ذكره في الاختيارات. اذا كان تبعا موجود بالسرج او - 00:18:50

فضة وكذا ووقف الفرس بما فيه صح الوقف. فهنا المال هذا الذهب الذي او الفضة الذي على السرج او كذا انتقل وقفها. اما اذا كان منفردا قلنا لم يكن وقفها. ارجعه الى صاحبه. طيب ماذا يصنع في هذا الذهب - 00:19:10

قالوا ينتفع به يستخلص وبيع وينفق على الفرس. هذا الرواية رواية عن الامام احمد انه ينفق على الفرس. والرواية الثانية لا. تكون في صالح ايش؟ آآ في مصرف في بيت المال. في بيت المال - 00:19:30  
لكن هذا الذي ذكروه لانه في رواية ابي بكر بن محمد قال الامام احمد وان الفرس وان بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو احب الي. لأن الفضة فيه لا - 00:20:00

ينتفع بها ولعله يشتري بذلك الفضة سرجا ولجاما فيكون انفع للمسلمين. قيل فتباع الفضة وتجعل في نفقته؟ قال لا. قال الرواية الاولى انها تجعل في نفقته. وان الرواية قال لا. تجعل في ايش؟ في شيء اخر - 00:20:20

انفع للمسلمين يشتري بها لجام يشتري بها شيء؟ قال في البوغنى فاباح ان يشتري بفضة بفضة السرجة واللجام او بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما اخر لانه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الحبيس اذا عطبه ولم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله - 00:20:40

قال ولم يجز اتفاقها على الفرس. لانه صرف لها الى غير جهتها. فالذهب الان فيه قولهن قول انه يقدم صاحب الذكر وصاحب شارح الاقناع شارح قال انه ايش؟ يكون في نفقتها. صاحب الاقناع نفسه لا. اه نعم صاحب الاقناع ذكر - 00:21:10  
هذا الكلام اما ما ذكره صاحب المغني هو الذي يقول لما ما الفرق بين هذا؟ بين الصورتين؟ الفرق انه اذا وجعله في في سرج اخر

ولجام اخر بقي. بقي الوقف الفضة هذى التي استخلصت - 00:21:40

قد بقى تحولت من فضة لا ينتفع بها الى سرج ينتفع به او لجام ينتفع به في الغزو فصار فيها اجر مستمر. اما اذا اشتري فيها علف للفرس واكلته الفرس ثني هذا - 00:22:00

فنبع ولم يحبس صار مطعوما ومشروبا. صار مطعوما ومشروبا. والمطعم والمشروب لا يصح وقف صاحب الحاشية الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى لما قال صاحب المنتهى الا تبعا كفرس بلجام وسرج مفظظين يعني - 00:22:20  
ليصح طبعا قال اي ويباع ما فيه من الفضة وينفق عليه منه يباع ما في السرج من الفضة وينفق عليه منه نص عليه في الفرس الحبيس. قاله في الانقاض. فتدبر - 00:22:50

يقول تدبر هذه المسألة فكأنه رحمه الله ينبه على صحة ما ذكره المقنع الانقاض خلاف ما ذكره شارحه. الشارح ذكر صاحب كلام صاحب المغني. كانه احكي ان صاحب المغني يذهب الى خلاف صاحب الانقاض. الشيخ عثمان رحمه الله محقق. صاحب الانقاض الحجاوي محقق. وصاحب - 00:23:10

المنتهى محقق في فيه لانه تبع فيه تحقيق المرداوي. فعلى هذا انه ينفق عليه فيه منه عندهم هو المذهب. هو المذهب. فتكون هذه المسألة ايضا خرجت عن قضية اه ان المطعم والمشروب وكذا اه لا يوقف قالوا لا تبع يوقف والماء يوقف - 00:23:40  
فاما هذا واي نعم والاثمان اذا كانت ايش ؟ النقد يعني الحلبي اذا كانت ليسش ؟ للغارة العارية توقف. اما اذا كانت اه للاستقرار او للوزن او للتحلي على شخص معين لا توقف. نعم - 00:24:10  
سم. ها ؟ لا هذى شيخ الاسلام في الماء في الشمع وكذا. المأكول في ما يفني يقول يجوز. يقول يجوز - 00:24:30